19 أكتوبر 2018

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
030300-30-2018-س

مستعجل

مجلس نواب الشعب
الواردات
19 أكتوبر 2018
رمز الإدارة: ع ع ج 1962 عدد

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: تقرير الفريق المشترك بين هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية بخصوص تفقد بعض أوجه التصرف بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة تخصّ وضعية امتياز استغلال حقل" حلق المنزل."

المرجع: مراسلتكم عدد ص/س 18/06 المؤرخة في 7 سبتمبر 2018.

المصاحيب: ملف.

---*---

تحية طيبة وبعد،

لقد تفضلتم ضمن مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، بطلب مدّكم بتقرير مفصل حول ملف حقل النفط "حلق المنزل" وبنتائج التفقد المجرى في الغرض.

وجوابا، أتشرف بموافاتكم طي هذا بالوثائق التالية:

- مذكرة تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق المشترك بين هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية بخصوص تفقد بعض أوجه التصرف بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة تخصّ وضعية امتياز استغلال حقل "حلق المنزل". ومقترحات فريق الرقابة.
- نسخة من المذكرة التي وجهها إلينا السيد وزير الطاقة السابق بخصوص الموضوع، مع نسخة من المراسلة الالكترونية المتضمنة لها.
- نسخة من الاذن بمأمورية للفريق المشترك بين هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية بخصوص تفقد بعض أوجه التصرف بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة تخصّ وضعية امتياز استغلال حقل "حلق المنزل".

وفي الختام تقبلوا مني، السيد رئيس مجلس نواب الشعب، فائق عبارات الاحترام وخالص مشاعر التقدير، والسلام

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الجمهورية التونسية

مجلس نوّاب الشّعب

الرّئيس

باردو في 5 - نوفمبر 2018

843

السيّد

رئيس لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

الموضوع: إحالة تقرير رئاسة الحكومة المتعلق بقطاع الطاقة.

المصاحيب: نسخة من التقرير.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 01 نوفمبر 2018، وعملا بأحكام الفصل 88 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، قرّر إحالة تقرير رئاسة الحكومة المتعلق بقطاع الطاقة إلى لجنتكم.

والسّلام.

رئيس مجلس نوّاب الشعب

محمّد النّاصر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
[illegible]
عـــدد

تاريخ المأمورية ؟

إذن بمأمورية

إن رئيس الحكومة،

بعد إطلاعه على الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 والمتعلق بتنظيم ومسؤولات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : كلفت السيدة والسادة:

– ياسر التوكابري	: مراقب عام للمصالح العمومية
– الحسين دبش	: مراقب عام للمصالح العمومية
– حوسين الأدارسة	: مراقب عام للمالية
– سليم الكشتو	: مراقب عام للمالية
– أميرة بن قيلس	: مراقب رئيس للمصالح العمومية
– أنيس النفزي	: مراقب مالية من الدرجة الأولى
– هيثم حماسي	: مراقب مساعد للمصالح العمومية

بإجراء تفقد بعض أوجه التصرف بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

الفصل الثاني : تكلف رئيسة قسم الأبحاث والإستشارات والمهمات الخصوصية بمتابعة إنجاز هذه المهمة.

الفصل الثالث: يخول للمذكورين أعلاه الإطلاع على جميع الوثائق وطلب كل الإرشادات والحصول الفوري عليها قصد إنجاز مهمتهم وتسليم تلك الوثائق عند الاقتضاء.

رئيس رئيس الحكومة
والكاتب العام للحكومة
الإمضاء: السادي الساكني

maher sellami

De: <Khaled kaddour <khaled.kaddour@energiemines.gov.tn
Envoyé: mercredi 18 juillet 2018 14:25
À: maher sellami
Objet: .Fwd: note relative à la concession Halk EL Menzel
Pièces jointes: مذكرة حلق المنزل جويلية 2018.doc

Si Maher,

Veuillez trouver ci-joint une note décrivant la situation de la concession Halk El Menzel .

Cordialement.

الجمهورية التونسية
****
وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

تونس في ،

مذكرة

حول وضعية إمتياز إستغلال المحروقات "حلق المنزل"

مقدمة :

أسند إمتياز إستغلال المحروقات "حلق المنزل" بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 جانفي 1979 لفائدة شركتي آلف أكيتان تونس" وشركة " أو.أم.ف وشركة "شال تونس" والمتأتي من رخصة البحث عن المحروقات "الرخصة البحرية لخليج الحمامات" المصادق عليها بالقانون عدد 22 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965.

وقد عرف إمتياز الإستغلال المذكور العديد من الإحالات منذ تأسيسه :

- بتاريخ 27 ماي 1991 إحالة كلية لحقوق وإلتزامات شركة "شال تونس" لفائدة شركة "ألف أكيتان تونس"

- بتاريخ 24 جويلية 1997 إحالة كلية لحقوق وإلتزامات شركة ""ألف أكيتان تونس" لفائدة شركة "أركو"

- و بتاريخ08 فيفري 2000 إقتنت شركة "بروساج" لجميع أسهم شركة "أركو" تونس"

- و بتاريخ 27 ماي 2003 إقتنت شركة "أو.أم.ف" لجميع أسهم شركة "بروساق اينرجي ".

- **وبتاريخ 30 سبتمبر 2006 إقتنت شركة "توبيك"** جميع حقوق وإلتزامات شركة "أو.أم.ف" على امتياز " حلق المنزل".

ويتجه التذكير انه إثر صدور مجلة المحروقات سنة 1999، مارست شركة "بروساج انرجي" صاحبة امتياز استغلال "حلق المنزل" أنذاك خيار تطبيق أحكام المجلة الجديدة حيث فتحت الأحكام الانتقالية لصدور المجلة الخيار لأصحاب رخص الاستكشاف ورخص البحث وامتيازات الاستغلال المؤسسة وغير المطورة خيار تطبيق أحكامها.

وبناء على ممارسة هذا الخيار وتطبيقا لمقتضيات الفصل 4 فقرة 2 من قانون إصدار المجلة فقد انجر عن ممارسة هذا الخيار خضوع الامتياز المذكور لمجلة المحروقات ونصوصها الترتيبية وإلغاء جميع أحكام الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والإتفاقية الخاصة برخصة "البحرية لخليج الحمامات" المتأتي منها إمتياز الإستغلال المذكور متى كانت متناقضة مع أحكام المجلة والتراتيب المتخذة لتطبيقها ولا تتلاءم معها.

وإنطلاقا من مبدأ أولوية تطبيق احكام مجلة المحروقات عند ممارسة تطبيق الخيار على أحكام الاتفاقية الخاصة والنصوص السابقة في صورة التعارض أو عدم الملائمة فان امتياز استغلال "حلق المنزل" يثير الإشكاليات القانونية التالية :

- <u>مدة صلوحية امتياز استغلال "حلق المنزل"</u>

لقد أقر الفصل الثالث من قرار تأسيس امتياز حلق المنزل أنها تمنح لمدة خمسين عام (50) إبتداء من تاريخ أول جانفي الموالي لتاريخ نشر القرار أي ما يعني بداية الصلوحية غرة جانفي 1980 وبالتالي يكون إنتهاء الصلوحية سنة 2029.
أمّا مجلة المحروقات والتي وقع ممارسة خيار تطبيق أحكامها تنص بالفقرة الثانية من الفصل 48 على أن امتياز الاستغلال يمنح لمدة أقصاها ثلاثون سنة (30) بداية من تاريخ نشر القرار المؤسس له بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وهو ما يعني انطلاقا من سريان غرة جانفي 1980 لامتياز "حلق المنزل" تكون نهاية الصلوحية 31 ديسمبر 2009.

وتطبيقا لمبدأ أولوية أحكام مجلة المحروقات عند عدم التطابق و التناقض بين أحكامها والأحكام السابقة لمن مارس خيار تطبيقها فإنه عملا بأحكام الفصل 4 من قانون إصدار المجلة المشار إليه أعلاه تكون مدة صلوحية إمتياز "حلق المنزل" ثلاثون سنة (30) عوضا عن خمسون سنة (50) وبالتالي تكون مدة الصلوحية قد انتهت بتاريخ 31 ديسمبر 2009.

- حول مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية :

تم تأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني ""البحرية لخليج الحمامات" المتأتي منها امتياز استغلال "حلق المنزل" بمقتضى القانون عدد 22 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965. وقد نصت الاتفاقية الخاصة برخصة البحث على امكانية **مساهمة الدولة في أي اكتشاف قابل للاستغلال** على اعتبار أنه إلى حدود ذلك التاريخ لم يتم بعد تكوين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وقد كرّست مجلة المحروقات منذ صدورها سنة 1999 مبدءا أساسيا يقضي أنه لا تمنح أية رخصة بحث إلاّ بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وتحدد الاتفاقية الخاصة النسبة المأوية لمشاركة المؤسسة الوطنية. وفي هذا الإطار يخول الفصل 94 من مجلة المحروقات للمؤسسة الوطنية أن تتمتع في كل امتياز استغلال باختيار المشاركة بنسبة تقررها المؤسسة الوطنية في حدود النسب القصوى المتفق عليها في الاتفاقية الخاصة.

وهذه الوضعية تقتضي أن يتم صياغة ملحق للإتفاقية الخاصة برخصة البحث "البحرية لخليج الحمامات" بين الدولة والمؤسسة الوطنية وصاحب الامتياز الحالي قصد الملائمة مع أحكام مجلة المحروقات و بالخصوص تمكين المؤسسة الوطنية من المشاركة في كل اكتشاف جديد يمكن تحقيقه على امتياز حلق المنزل .

- إجراءات تطوير إمتياز إستغلال حلق المنزل:

تتنزل إجراءات تعامل الإدارة مع وضعية إمتياز إستغلال "حلق المنزل" الذي ولئن إنتهت مدة صلوحيته قانونيا منذ 31 ديسمبر 2009 بعد إنضوائه تحت أحكام مجلة المحروقات، في اطار تشجيعها المتواصل لأنشطة الاستكشاف و التطوير فقد صادقت سلطة الإشراف على خطة التطوير التي أودعتها شركة ""توبيك" سنة 2011 بالإضافة إلى تمتع الشركة المذكورة بجميع الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة المحروقات و كل التسهيلات الإدارية من تراخيص و غيرها لإنجاح انطلاق عمليات الانتاج .

مع العلم ان شركة "توبيك" تتمسك بتطبيق النظام الجبائي المنصوص عليه بمجلة المحروقات حيث يمكنها من توفير أرباح إضافية مقارنة بالنظام الجبائي المحدد بالإتفاقية الخاصة بإمتياز الإستغلال في حين ترفض تطبيق أحكام مجلة المحروقات خاصة فيما يتعلق بمدة صلوحية الإمتياز ومشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على أي اكتشاف جديد متأتي من امتياز استغلال حلق المنزل .

الحلول المقترحة لتسوية الوضعية :

أولا : ضرورة إيجاد حل لفترة صلوحية إمتياز استغلال "حلق المنزل" بعد سنة 2010 .

ثانيا : صياغة ملحق لإتفاقية البحث "البحرية لخليج الحمامات" قصد مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية .

ثالثا : تطبيق النظام الجبائي الوارد بأحكام مجلة المحروقات على إمتياز إستغلال "حلق المنزل".

والســــــــــلام.

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

19 أكتوبر 2018

مذكرة

حول

أهم الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق المشترك بين هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية بخصوص تفقد بعض أوجه التصرف بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة تخص وضعية امتياز استغلال حقل" حلق المنزل." ومقترحات فريق الرقابة.

شملت أعمال التدقيق بالخصوص تحديد الاحكام المنطبقة على الإمتياز بعد صدور مجلة المحروقات وتعامل الإدارة مع صاحب الامتياز بعد سنة 2009، إضافة إلى متابعة تطوير الامتياز واعلام مصالح رئاسة الحكومة بوضعية الامتياز.

-I- الوقائع:

❶ إختارت شركة " بروساج إينرجي "صاحبة استغلال" حلق المنزل "عند صدور مجلة المحرقات بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 خيار تطبيق أحكام المجلة ويترتب عن ذلك (1) خضوع امتياز استغلال" حلق المنزل "بصورة كاملة لمجلة المحروقات ونصوصها الترتيبية، و (2) إلغاء جميع أحكام الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والاتفاقية الخاصة برخصة "البحرية لخليج الحمامات "متى كانت متناقضة مع أحكام المجلة.

❷ أقر الفصل الثالث من قرار سنة 1979 المتعلق بتأسيس امتياز "حلق المنزل "أنه يمنح لمدة 50 سنة بداية من تاريخ أول جانفي الموالي لتاريخ نشر القرار، أي ما يعني بداية الصلوحية من تاريخ غرة جانفي 1980 وإلى غاية سنة 2029 ، غير أنه بعد إختيار صاحبة استغلال" حلق المنزل "عند صدور مجلة المحرقات خيار تطبيق أحكام المجلة تكون مدة صلوحية الإمتياز 30 سنة عوضا عن خمسين 50 وبالتالي تكون مدة الصلوحية قد انتهت قانونا بتاريخ 31 ديسمبر 2009.

❸وجود قصور على مستوى إحالة شركة "OMV" حقوقها بامتياز حقل المنزل الى شركة "توبيك" سنة 2006 (بخصوص وثائق طلب الإحالة/ بخصوص دراسة القدرات الفنية والمالية لشركة" توبيك" حيث تبين من خلال التثبت في الملف الذي تم عرضه على أنظار اللجنة الاستشارية للمحروقات بتاريخ 8 جويلية 2006 عدم توفر أي دراسة بخصوص القدرات الفنية والمالية لشركة" توبيك"، كما لم يتضمن محضر الجلسة المذكورة أي اشارة الى تقييم شركة "توبيك"، ومدى قدرتها على استغلال الإمتياز حيث تم الإقتصار على موافقة اللجنة على مطلب الإحالة / بخصوص ممارسة حق الأولوية من قبل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية حيث أن رغم توجيه شركة " أو.م.ف "مراسلة الى الشركة التونسية للأنشطة البترولية بتاريخ 9 جوان 2006 ، تعلمها فيها بامكانية تفعيل حق الشفعة في عملية احالة حقوقها والتزاماتها في امتياز حقل المنزل الى شركة توبيك، وذلك في أجل أقصاه 30 يوما ورغم طلب المؤسسة المذكورة رأي وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بتاريخ 27 جوان 2006 بما يتوجب العمل به حيال هذا الطلب، لم يتوفر لفريق الرقابة ما يفيد اجابة سلطة الإشراف على المراسلة المذكورة، كما لم تتوفر بملف الإحالة المعروض على أنظار اللجنة الإستشارية للمحروقات أي وثيقة تفيد عدم ممارسة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لحق الأولوية) .

❹ مواصلة تعامل الإدارة مع صاحب الإمتياز بعد سنة 2009 التاريخ القانوني لإنقضاء أجل الإمتياز (عدم ممارسة السلطة المانحة حقها في سحب الإمتياز لنهاية المدة بداية من 2010/ استخلاص المعاليم والضرائب والأداءات/ المصادقة على برنامج تطوير الإمتياز في ماي 2011/ تمتيع صاحب الرخصة بالامتيازات الجبائية / اعلام صاحب الإمتياز بمقتضى فاكس، ودون اعتماد مراسلة ادارية أو استصدار قرار اداري في الغرض ، بتواصل الإستغلال الى غاية سنة 2029).

❺وجود قصور على مستوى تصفية واستخلاص المعلوم القار المستوجب عن امتياز الإستغلال انجز عنه نقص في المداخيل حيث ينص الفصل 101 من مجلة المحروقات على خضوع صاحب الرخصة الى دفع مجموعة من الضرائب والاداءات والمعاليم " الخاصة بكل هكتار من الأرض من بينها المعلوم القار الذي يحتسب على أساس " الأجر الأدنى المهني المضمون عن ساعة عمل يقوم بها عامل عادي في صورة الدخول طور الإستغلال "كما يساوي المعلوم المذكور " خمس مرات الأجر الأدنى المهني المضمون عن ساعة عمل يقوم بها عامل عادي عن كل هكتار بالنسبة للامتيازات غير المستعملة أو غير المستغلة ".

وقد بين تقرير التفقد أنه قد تمّ احتساب قيمة المعلوم القار المستوجب على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون عن كل هكتار، عوضا عن خمس مرات نفس الأجر الأدنى المهني المضمون عن كل هكتار، رغم أن امتياز استغلال "حلق المنزل "بقي غير مستغل طيلة الفترة الممتدة بين سنتي 2005 و2011.

وأكد تقرير التفقد عدم تقديم صاحب امتياز الاستغلال لأيّ تصريح سنوي يفيد تحمله لمصاريف مرتبطة بأنشطة الاستغلال، فضلا عن عدم تقديمه أية وثائق تفيد القيام بدراسات أو أعمال تدخل في أنشطة الاستغلال.

❻ مصادقة مصالح الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 13 ماي2011 على برنامج التطوير المقدم من قبل الشركة في غياب سند قانوني ورغم انقضاء أجل الإستغلال ودون استشارة مصالح التشريع والنزاعات بالوزارة أو مصالح مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة، مثلما ما تمّ القيام به في حالات مماثلة أخرى.

وقد بين تقرير التفقد أنه قد تمت دعوة المستثمر الى الشروع في الأشغال في أجل لا يتجاوز سنتين بداية من تاريخ الإعلام ببرنامج التطوير الموافق للتاسع من مارس 2011 عملا بأحكام الفصل 52 من مجلة المحروقات"، علما أن هذا الفصل ينص في فقرته الأولى على أنه " يتحتم على صاحب امتياز الإستغلال الشروع في أشغال تطويره في أجل أقصاه سنتين بداية من تاريخ منحه امتياز الإستغلال" وبالتالي، فإن الفصل الأخير لا ينطبق على وضعية الحال لأن أجل العامين المذكور يحتسب انطلاقا من تاريخ منح امتياز الإستغلال وليس من تاريخ الإعلام ببرنامج التطوير .

كما أن الإشارة الى الفصل 52 كانت في غير محلها، لأنها يمكن أن تعطي حقوقا على الإمتياز للمستثمر باعتبار أن هذا الفصل يتعلق بصاحب امتياز الإستغلال.

❼ تمتع صاحب الامتياز بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالإعفاء من دفع المعاليم الديوانية وتوابعها عند توريد البضائع وتواصل الإستفادة من الإعفاء رغم انتهاء امتياز الاستغلال قانونا في سنة 2009.

❽ وجود نقائص على مستوى التنظيم ونظام المعلومات واجراءات المتابعة.

- II - الإخلالات :

❶ كان على الإدارة العامة للطاقة بوزارة الصناعة المقاربة بين أحكام الاتفاقية المبرمة مع الشركة والاحكام الواردة بالمجلة، خاصة فيما يتعلق بالنقاط التالية:

-النظام الجبائي،
-نظام الصرف ونظام العملة،
-شروط واجراءات منح الامتياز واحالة الحقوق والالتزامات المتعلقة بها،
-شروط واجراءات تطوير الحقل،
-شروط مشاركة الدولة ممثلة في المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية الامتياز ،
-مدة صلوحية الامتياز.
-تحديد النظام القانوني المنطبق على الامتياز منذ سنة 2000 بصفة حاسمة ونهائية.

غير أن الإدارة المعنية لم تقم بهذه المقاربة ولم تسع إلى تعديل الاتفاقية لملاءمتها مع أحكام المجلة، مما أفضى الى غموض كبير خاصة على مستوى مدة صلوحية الإمتياز ومشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية فيه مع غياب المتابعة الجدية لهذا الملف مما حال دون إيجاد حل لضمان حقوق الدولة. وقد تواصل هذا الغموض مع إحالة الإمتياز لشركة "توبيك" سنة 2006 .

كما تجدر الإشارة إلى أنه رغم مطالبة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بمقتضى مراسلة بتاريخ 17 جوان 2014 موجهة إلى سلطة الإشراف، لطلب تسوية الوضعية القانونية للامتياز في اتجاه تعديل الاتفاقية لضمان مساهمة المؤسسة، لم يتم إتخاذ أي قرار عملي في هذا الإطار.

❷ لم تلتزم مصالح الإدارة العامة للطاقة بالأحكام المتصلة بمدة الإمتياز ولم تحرص على توضيحها وسكتت عن تحديد مدة صلوحية الامتياز الى تاريخ نهايته المفترضة في أواخر سنة 2009 .

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن:

◄ الحقوق والإلتزامات الخاصة بالامتياز عرفت احالتين بعد سنة 2000 ، وهو ما كان يفترض توضيح مدة الإستغلال بصفة قاطعة عند كل إحالة لتأثيرها المباشر على حقوق والتزامات كل من الجهة المانحة وصاحب الرخصة.

◄ الإدارة العامة للطاقة لم تلتزم بتوصية اللجنة الإستشارية للمحروقات بتاريخ 8 جويلية 2006، والقاضية بـ "ضرورة تعديل الإتفاقية الخاصة بهذا الإمتياز قصد ملاءمتها مع مجلة المحروقات بمناسبة موافقتها على مطلب احالة اللزمة.

❸أدت إخلالات على مستوى إحالة شركة "OMV" حقوقها بامتياز حقل المنزل الى شركة "توبيك " سنة 2006، الى تمكين مؤسسة خاصة من ممارسة نشاط في مجال المحروقات لا تتوفر لديها أدنى شروط الممارسة مثلما تحدده مجلة المحروقات.

❹ إن مواصلة تعامل الإدارة مع صاحب الإمتياز بعد سنة 2009 وعدم إلغائها للامتياز لنهاية المدة، يعتبر خطأ جزائيا على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية يتحمل مسؤوليته الممثل القانوني للسلطة المانحة.

❺ يعتبر القصور في تصفية المعلوم القار المستوجب عن امتياز الإستغلال واستخلاصه عملا بالفصل 101 من مجلة المحروقات بعنوان أنشطة الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات بالبلاد التونسية والذي انجز عنه نقص في المداخيل، خطأ جزائيا.

❻ ان تمتيع شركة" توبيك "بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (ما يوافق 15,692مليون دينار) وبالإعفاء من دفع المعاليم الديوانية وتوابعها عند توريد البضائع تسبب للدولة في نقص في المداخيل قدره 5,356م.د، يعتبر دون وجه حق ويعد خطأ تصرف سقط بالتقادم وخطأ جزائيا.

ويترتب عن عدم تسديد مبالغ الأداءات غير المباشرة المذكورة مطالبة الشركة بتأدية مبلغ الاداء على القيمة المضافة علاوة على الخطايا المطبقة في هذا الخصوص وفقا للتشريع الجاري به العمل.

❼ أثر غياب أدوات التنظيم الأساسية ونقص الموارد البشرية الضرورية بصورة واضحة على نوعية المتابعة وتسبب في عدم الالتزام بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. ويتضح ذلك من خلال:

⊂عدم توفر أدلة إجراءات خصوصية أو مذكرات عمل داخلية تنظم مراقبة عمليات استكشاف وتطوير المحروقات ومراقبة ومتابعة العائدات الجبائية في مجال المحروقات ودراسة الملفات الجبائية، وتدقيق مصاريف الاستكشاف والتطوير واستغلال المحروقات.

⊂عدم توفر تطبيقة إعلامية خاصة بالتصرف في الرخص وامتيازات الاستغلال ومتابعتها.

- نقائص على مستوى متابعة امتيازات الإستغلال، وخاصة تلك التي لا تكون المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية شريكا فيها، حيث يقتصر دور الإدارة العامة للمحروقات في هذه الحالة على طلب بيانات وبدورية غير منتظمة من صاحب الإمتياز، تتعلق أساسا بوضعية الإمتياز والتقدم المادي للمشاريع المبرمجة والإنتاج وعدد الآبار المستغلة وغيرها من البيانات الفنية الأخرى. ولا تمكن هذه النقائص من متابعة دقيقة لوضعية الامتيازات المذكورة.

- تكليف عون فقط (يشغل خطة رئيس مصلحة) بمتابعة حواصل امتيازات الإستغلال التي تحدد نسب الأتاوة النسبية للإنتاج ونسب الضريبة على الأرباح (أكثر من 50 إمتياز).

- اقتصار دور الإدارة العامة للمحروقات على تجميع المعطيات المقدمة من قبل المشغلين بخصوص كميات الإنتاج دون إ امكانية التثبت من مدى دقة هذه المعطيات.

- عدم قيام مصالح الإدارة العامة للمحروقات بأعمال تدقيق مصاريف الإستكشاف والتطوير واستغلال المحروقات حسب مقتضيات الأمر الحكومي عدد 858 لسنة 2016 المؤرخ في 15 جوان 2016 والمتعلق بتنظيم وزارة الطاقة والمناجم.

- عدم تطبيق مقتضيات الفصل 64 من مجلة المحروقات الذي ينص على ضرورة مد صاحب الرخصة للسلطة المانحة بتقريرين ثلاثي وسنوي يتعلقان بالأنشطة والمصاريف المنجزة في اطار البرامج والميزانيات السنوية لامتيازات الإستغلال، حيث لا تقوم مصالح الإدارة المذكورة بمطالبة أصحاب الرخص والإمتيازات بتقارير النشاط بدورية منتظمة.

- تشير المذكرة التي وجهها السيد وزير الطاقة السابق لرئاسة الحكومة بتاريخ 18 جويلية 2018 بخصوص الموضوع، الى انتهاء مدة صلوحية الامتياز منذ 31 ديسمبر 2009 ، خلافا للموقف الذي اعتمدته الوزارة خلال كامل الفترة 2018 - 2010 والمتمثل في الإقرار بتواصل الامتياز الى حدود 31 ديسمبر2029 ، بصفة ضمنية من خلال مواصلة التعامل مع صاحب الامتياز ثم بصفة صريحة بواسطة فاكس مؤرخ في 5 جانفي 2015.

كما لوحظ إقرار صريح بمواصلة تمتيع صاحب اللزمة بجميع الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة المحروقات وكل التسهيلات الإدارية من تراخيص وغيره الإنجاح عمليات الإنتاج رغم انتهاء مدة اللزمة قانونا منذ سنة 2009 ، والحال أنه لا يمكن أن يترتب عن نهاية المدة قانونا إلا إرجاع الإمتياز إلى السلطة المانحة عملا بأحكام الفصل 58 من مجلة المحروقات.

وإضافة إلى ذلك لوحظ اقرار صريح بأن عدم تمكين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من المشاركة في امتياز الاستغلال يعدّ مخالفا لما كرسته مجلة المحروقات منذ صدورها سنة 1999 على مستوى الفصل94 منها من خلال عدم صياغة ملحق لإتفاقية البحث يتم بمقتضاه اقرار مبد تشريك المؤسسة الوطنية، علما أن الوزارة هي الطرف الذي لم يتمكّن من تعديل الإتفاقية وفق ما سبقت الإشارة إليه.

ولئن تم اقتراح ثلاثة حلول على مستوى المذكرة لتسوية وضعية الإمتياز، وهي تسوية فترة صلوحية الإمتياز وصياغة ملحق لإتفاقية البحث قصد مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وتطبيق النظام الجبائي الوارد بأحكام المجلة، إلا أنها جاءت بصفة متأخرة، حيث كان يتعين القيام بذلك منذ سنة 2000 ، تاريخ ممارسة خيار تطبيق أحكام المجلة من قبل صاحب الإمتياز.

III – إستنتاجات فريق الرقابة ومقترحاته:

بيّن فريق الرقابة أنّ عملية التصرف في امتياز استغلال "حلق المنزل "شابته مجموعة هامة من الإخلالات تواصلت في الزمن طوال الفترة الممتدة بين جانفي 2000 وسبتمبر 2018، وشملت جوانب عديدة بداية من تحديد القانون المنطبق على الإمتياز بعد ممارسة صاحبه "بروساج إينرجي" خيار تطبيق أحكام مجلة المحروقات سنة 2000 ، وإحالة الحقوق الخاصة بالامتياز الى شركة" توبيك "سنة 2006 ، مرورا بمواصلة تعامل الإدارة مع صاحب الامتياز بعد التاريخ القانوني لانتهائه أواخر سنة 2009، وصولا الى القرار الضمني ثم الصريح، من طرف الادارة، بتواصل الاستغلال الى غاية 2029 في غياب سند قانوني.

ولاحظ فريق الرقابة أنّ عملية اتخاذ القرارات في هذا الإطار قد اتسمت بسكوت الإدارة أحيانا والتردد والارتجال أحيانا أخرى، وبغياب الشفافية والإذعان للأمر الواقع. ويتجلى ذلك خصوصا من خلال العناصر التالية:

- تهاون وتقصير مصالح الإدارة العامة للطاقة (الإدارة العامة للمحروقات حاليا)، منذ سنة 2000 ، في دعوة صاحب الإمتياز لتعديل الإتفاقية الخاصة بملحق يمصادق عليه بقانون لملاءمتها مع مجلة المحروقات، مما نتج عنه عدم البت نهائيا في مدة صلوحية الإمتياز وحرمان المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من سند قانوني يمكّنها من المشاركة في الامتياز.

- مخالفة مصالح الإدارة العامة للطاقة واللجنة الاستشارية للمحروقات أحكام الفصل السابع من مجلة المحروقات بمناسبة الموافقة على ملف احالة حقوق والتزامات شركة "أو.م.ف" الى شركة" توبيك" مما مكّن هذه الأخيرة من ممارسة النشاط في مجال المحروقات دون أن تتوفر لديها أدنى الشوط الفنية والمالية لذلك.

- عدم قيام الإدارة العامة للطاقة باسترجاع الإمتياز عند انقضاء مدته، وفقا لأحكام الفصل 58 من المجلة التي تنص على أنه " عند انقضاء امتياز الإستغلال أو التنازل عنه أو الغائه، يرجع الامتياز الى السلطة المانحة "...وفي هذه الحالة، تتولى السلطة الأخيرة اعادة منح الامتياز مجددا. ويعتبر هذا التصرف خطأ جزائيا موجبا للتتبع.

وبالنظر لما تقدم، ولئن كان من الثابت أن مدة امتياز الإستغلال انتهت قانونا منذ سنة 2009 ، وأن كل التصرفات القانونية التي قام بها المسؤولون المعنيون بالملف في الوزارة المكلفة بالطاقة بعد هذا التاريخ تمت في غياب سند قانوني وأحدثت ضررا جسيما بالإدارة ومكنت شركة" توبيك" من امتيازات لا حق لها فيها، إلا أن إقرار الإدارة بصفة ضمنية أو بصفة صريحة، بأن مدة صلوحية الامتياز تنتهي في 31 ديسمبر 2029، أكسبت الشركة حقا، يصعب التراجع عنه، في استغلال الإمتياز بعد سنة 2009، خاصة وأن الإتفاقية المبرمة بين الطرفين خصت التحكيم الدولي بالنظر في كل نزاع.

وعلى هذا الأساس، يقترح فريق الرقابة:

① - التفاوض مع شركة" توبيك "لتسوية الوضعية القانونية للإمتياز من خلال اعداد ملحق لاتفاقية البحث" خليج الحمامات "يصدر بقانون وينص على أجل جديد للإستغلال يراعي مصلحة الدولة وامكانيات صاحب الإمتياز.

كما يقترح التنصيص على مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وفق النسبة التي تختارها بعد دراسة تقنية واقتصادية مستفيضة لآفاق الامتياز، على أن يتضمن الملحق بصفة صريحة إلغاء الأحكام التي تتناقض أو لا تتلاءم مع أحكام المجلة.

② - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتدعيم الإدارة العامة للمحروقات بالموارد البشرية والمادية اللازمة لإحكام متابعة الامتيازات المسندة للغير.

③ - دعوة مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة الى مراجعة المعاليم القارة الواجب دفعها من طرف صاحب الإمتياز طبقا لما ورد بالتقرير، منذ تاريخ استحقاق هذا المعلوم ومطالبة شركة" توبيك "بسداد المبالغ المستوجبة.

④ في صورة اعتماد تاريخ موفى ديسمبر 2029 كأجل لنهائه، اعتبار الامتياز غير خاضع لمجلة المحروقات ومطالبة شركة" توبيك "بكافة الإمتيازات الجبائية والديوانية التي انتفعت بها.

⑤ برمجة مهمة تفقد معمق لظروف استغلال الامتيازات الأخرى المسندة للغير وعددها عشرة.

⑥ احالة التقرير الى القطب القضائي الاقتصادي والمالي.